

بحار الأنوار

[135] وقال الباقر عليه السلام: إن الصدقة لتدفع سبعين علة من بلايا الدنيا مع ميتة السوء إن صاحبها لا يموت ميتة سوء أبدا. وقيل بينا عيسى عليه السلام مع أصحابه جالسا إذ مر به رجل فقال: هذا ميت أو يموت، فلم يلبثوا أن رجع إليهم وهو يحمل حزمة خطب، فقالوا: يا روح ا! أخبرتنا أنه ميت وهو ذا نراه حيا؟ فقال عليه السلام: ضع حزمته! فوضعها ففتحها فإذا فيه أسود قد القم حجرا، فقال له عيسى عليه السلام أي شئ صنعت اليوم؟ فقال: يا روح ا! وكلمته كان معي رغيان فمربي سائل فأعطيته واحدا. وقال الصادق عليه السلام: ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن ا! الخلافة على ولده من بعده. وكان عليه السلام بمنى فجاءه سائل فأمر له بعنقود، فقال: لا حاجة لي في هذا إن كان درهم، فقال: يسع ا! لك فذهب ولم يعطه شيئا فجاءه آخر فأخذ أبو عبد ا! عليه السلام ثلاث حبات من عنب فناوله إياها فأخذها السائل فقال: الحمد ا! رب العالمين الذي رزقني، فقال عليه السلام: مكانك فحثاله ملاء كفيه فناوله إياه، فقال السائل: الحمد ا! رب العالمين فقال أبو عبد ا! عليه السلام: مكانك! يا غلام أي شئ معك من الدراهم؟ قال: فإذا معه نحو من عشرين درهما فيما حرزنا أو نحوها، فقال: ناولها إياه فأخذها ثم قال: الحمد ا! رب العالمين، هذا منك وحدك لا شريك لك. فقال: عليه السلام: مكانك فخلع قميصا كان عليه، فقال: البس هذا فلبسه، ثم قال: الحمد ا! الذي، كساني وسترني يا عبد ا! جزاك ا! خيرا، لم يدع له عليه السلام إلا بذا ثم انصرف فذهب فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كان كلما حمدا ا! تعالى أعطاه. وقال عليه السلام: من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها، لانه لا شريك له في شئ مما جعل له، إنما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح له ردها بعد ما يعتق. وعنه عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب، قال:
